

مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٠  
بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي  
ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل  
بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
بعد الإطلاع على الدستور،  
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة  
للضرائب على الدخل بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية الموقعة في مدينة الجزائر بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية بتاريخ ٩ ربيع الأول ١٤٢١هـ الموافق ١١ يونيو ٢٠٠٠م،  
وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب  
بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة في مدينة الجزائر بالجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية بتاريخ ٩ ربيع الأول ١٤٢١هـ الموافق ١١ يونيو ٢٠٠٠م  
والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ  
نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٣ ربيع الثاني ١٤٢١هـ

الموافق: ١٥ يوليو ٢٠٠٠

اتفاقية  
بين  
حكومة دولة البحرين و حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
بشأن  
تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب  
بالنسبة للضرائب على الدخل

رغبة في عقد إتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي على الضرائب المفروضة على الدخل،  
تم الإتفاق بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
على ما يلي :

المادة الأولى  
النطاق الشخصي

تطبق هذه الإتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في  
كليهما .

المادة الثانية  
الضرائب التي تتناولها الإتفاقية

- ١ - تطبق هذه الإتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة المتعاقدة أو احد أقسامها  
السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها.
- ٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو  
على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في  
الملكية المنقولة والعقارية والضرائب على مجموع الأجور والمرتببات التي تدفعها  
المؤسسات .
- ٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها الإتفاقية هي على الأخص :

أ- بالنسبة لدولة البحرين :

اي ضريبة على الدخل تفرض في البحرين بعد تاريخ التوقيع على هذه الإتفاقية  
(ولا يشمل ذلك ضريبة الدخل المفروضة على الشركات النفطية بموجب المرسوم  
بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٩م) ويشار إليها فيما بعد بالضريبة البحرينية .

ب- بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- ١) الضريبة على الدخل الاجمالي .
  - ٢) الضريبة على ارباح الشركات .
  - ٣) الرسم على النشاط المهني .
  - ٤) الدفع الجزافي .
  - ٥) الضريبة على الاملاك .
  - ٦) الأتاوة والضريبة على محاصيل نشاطات التنقيب والبحث واستغلال ونقل المحروقات بالأتابيب .
- ويشار اليها فيما بعد بالضريبة الجزائرية .

٤ - تسرى أحكام هذه الإتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض بعد تاريخ التوقيع عليها إلى الضرائب الحالية أو التي تحل محلها ، وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بأخطار كل منهما بأية تغييرات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب فيهما .

#### المادة الثالثة

#### تعريفات عامة

١ - لأغراض هذه الإتفاقية و ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

- أ - يُقصد بعبارة " دولة متعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " البحرين أو الجزائر حسبما يقتضيه مدلول النص .
- ب - يقصد بلفظ " شخص " الاشخاص الطبيعيين والشركات أو أي كيان مكون من مجموعة اشخاص .
- ج - يقصد بلفظ " شركة " أي هيئة ذات شخصية اعتبارية (معنوي) أو أي وحدة تعامل من الناحية الضريبية كشخصية اعتبارية (معنوية) .
- د - تعني عبارتا " مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة " و " مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي مؤسسة يستغلها مقيم في دولة متعاقدة ومؤسسة يستغلها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- هـ - تعني عبارة " النقل الدولي " أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تستغلها مؤسسة يقع مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة ويستثنى من ذلك إستغلال السفينة أو الطائرة بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى .

و - يقصد بعبارة " السلطة المختصة " :

- وزير المالية والإقتصاد الوطني أو من يمثله قانونا بالنسبة لدولة البحرين.
- الوزير المكلف بالمالية أو من يمثله قانونا بالنسبة للجزائر.

ز - يقصد بلفظ " مواطن " :

- أي فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة .
- أي شخص قانوني أو أي شركة تعتبر كذلك طبقا للقانون الساري في الدولة المتعاقدة .

٢ - عند تطبيق أحكام هذه الإتفاقية بمعرفة دولة متعاقدة يقصد بأي لفظ لم يرد له تعريف في هذه الإتفاقية المعنى المقرر له في القانون المعمول به في تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الإتفاقية وذلك ما لم يقضى النص بخلاف ذلك .

#### المادة الرابعة النطاق الجغرافي

١- تنطبق هذه الإتفاقية فيما يخص دولة البحرين ، على الأراضي والجزر التي تشكل دولة البحرين ، بما في ذلك المياه الإقليمية التي يكون لدولة البحرين بموجب القانون الدولي حقوق سيادة عليها لغرض إستكشاف وإستغلال الموارد بقاع البحر وكذلك موارد المياه الواقعة فوق قاع البحر.

٢- وفيما يخص الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، يقصد بلفظ " الجزائر " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وبالمعنى الجغرافي ، يعني إقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بما في ذلك البحر الإقليمي وما وراءه ، حتى المناطق التي تمارس عليها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قوانينها أو حقوق السيادة في ميدان التنقيب وإستغلال الموارد الطبيعية لقعر البحار وباطن أرضها ومياهها الفوقية ، وفقا للقانون الدولي وتشريعها الوطني

#### المادة الخامسة المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة مقيم في الدولة المتعاقدة أي شخص يخضع وفقا لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر مماثل .

٢- في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (١) مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين فإن حالته هذه تعالج كالاتي :

أ - يعتبر مقيماً بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية) .

ب - في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الحيوية الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين فيعتبر مقيماً بالدولة التي فيها محل إقامته المعتاد .

ج - إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما فيعتبر مقيماً في الدولة التي يحمل جنسيتها .

د - إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما ، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بإيجاد حل للمسألة بالاتفاق المشترك .

٣ - في حالة ما إذا اعتبرت شركة بمقتضى أحكام الفقرة (١) مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين فإن إقامتها تتحدد كالاتي :

أ - سوف تعتبر مقيماً بالدولة التي تحمل جنسيتها .

ب - فإذا لم تكن تحمل جنسية أي من الدولتين فتعتبر مقيماً بالدولة الموجود بها مقر إدارتها الفعلية .

٤ - في حالة ما إذا كان هناك بمقتضى أحكام الفقرة (١) شخص آخر بخلاف الأفراد أو الشركات مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين فإن السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقبتين تقوم بوضع حل للمسألة باتفاق مشترك يحدد طريقة تطبيق الإتفاقية على مثل هذا الشخص .

#### المادة السادسة المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الإتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت للأعمال الذي تباشر عن طريقه أو بواسطته أية مؤسسة كل نشاطها أو بعضه .

٢- تشمل عبارة " المنشأة الدائمة" على نحو خاص :

أ- محل الإدارة .

ب- الفرع .

ج- الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع .

- د- المكتب .  
هـ- المصنع .  
و- المنجم أو بئر بترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لإستخراج الموارد الطبيعية .  
ز- المزرعة أو الغراس .  
ح- ورشة بناء أو تركيب أو نشاطات إشرافية تمارس خلالها ، على أن تفوق مدة هذه الورشة أو هذه النشاطات ستة أشهر .  
ط- تقديم خدمات بما في ذلك الخدمات الإستشارية التي تقوم بها مؤسسة تعمل بواسطة عاملين تم توظيفهم لهذا الغرض من قبل المؤسسة على أن تكون تلك الخدمات متصلة أو متقطعة ولمدة تزيد على ستة أشهر ، وذلك في حدود أقصاها إثني عشرة شهراً .

- ٣- إستثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن عبارة "المنشأة الدائمة" لا تشمل ما يأتي :
- أ- الإنتفاع بالمرافق أو التسهيلات لغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمؤسسة .  
ب- الإحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمؤسسة فقط لغرض التخزين أو العرض .  
ج- الإحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمؤسسة فقط لغرض تصنيعها بواسطة مؤسسة أخرى .  
د- الإحتفاظ بمكان ثابت للأعمال ، فقط لغرض شراء السلع أو البضائع أو جمع المعلومات للمؤسسة .  
هـ- الإحتفاظ بمكان ثابت للأعمال فقط لغرض مزاوله أي نشاط آخر مؤسسة ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة .  
و- الإحتفاظ بمكان ثابت للأعمال ، فقط لأية مجموعة من الأنشطة المذكورة في الفقرات من "أ" إلى "هـ" شريطة أن يكون مجمل النشاط بالمكان الثابت للأعمال الناتجة عن هذه المجموعة من الأنشطة ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة .

٤- بالرغم من أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (٤) أعلاه ، وحينما يقوم شخص آخر - غير الوكيل ذي الوضع القانوني المستقل الذي تنطبق عليه الفقرة (٦) أدناه - بالتصرف نيابة عن المؤسسة، وله صلاحية إبرام العقود بإسم المؤسسة في دولة متعاقدة ويمارس هذه الصلاحية بصورة معتادة ، فإن ذلك المؤسسة تعتبر كأنها منشأة دائمة في تلك الدولة فيما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص للمؤسسة ، ما لم تكن أنشطة هذه الشخص محصورة بالأنشطة الواردة في الفقرة (٤) ، والتي إذا مورست من خلال مقر ثابت للأعمال ، لا تجعل من هذا المركز الثابت للأعمال منشأة دائمة بموجب أحكام تلك الفقرة .

٥- لا يعتبر أن للمؤسسة التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامها بأعمال في هذه الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة ان يزاول هذا الشخص

العمل في حدود مهنته المعتادة ومع ذلك فإذا كان هذا الشخص يباشر نشاطه كلياً أو جزئياً باسم هذه المؤسسة فإنه لا يعتبر وكيلاً ذو صفة مستقلة في مفهوم هذه الفقرة .

٦- إن واقع أية شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر أو واقعة تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاوُل نشاطاً في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلاف ذلك) فإن هذا الوضع في حد ذاته لا يجعل من أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

#### المادة السابعة الدخل من الأملاك غير المنقولة

١ - الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من أملاك غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) كأنه في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢ - إن لعبارة "أملاك غير منقولة" المعنى المحدد لها بموجب تشريعات الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الأملاك المعنية . وتشمل العبارة ، علي أية حال ، ملحقات الأملاك غير المنقولة ، والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات ، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القوانين الخاصة المتعلقة بالملكية العقارية ، والحقوق في دفعات متغيرة أو ثابتة نظير إستغلال أو إمتياز إستغلال الموارد المعدنية والمصادر وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات في عداد الأملاك غير المنقولة .

٣ - تنطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل الناتج من الإستغلال المباشر لأملاك غير منقولة ، أو عن تأجيرها بما فيه التاجير الزراعي أو عن إستغلالها بأي شكل آخر .

٤ - تنطبق أحكام الفقرات (١) و (٣) أيضاً على الدخل الناتج عن أملاك غير منقولة لمؤسسة ، وكذلك على دخل الأملاك غير المنقولة المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة .

#### المادة الثامنة الأرباح التجارية والصناعية

١ - تخضع أرباح أي مؤسسة في أي دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، ما لم تمارس هذه المؤسسة أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كأنه بها ، فإذا مارست المؤسسة أعمالاً على النحو السالف الذكر، فإن أرباحها تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط بالقدر الذي يخص المنشأة الدائمة .

٢ - وطبقاً لأحكام الفقرة الثالثة إذا كانت مؤسسة إحدى الدولتين المتعاقبتين تزاوُل نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مؤسسة مستقلة تزاوُل نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المؤسسة التي تُعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح منشأة دائمة كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يسمح بخصم المصروفات التي تحملتها هذه المنشأة الدائمة، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة سواء تحملتها في تلك الدولة المتعاقدة أو في مكان آخر ، ومع ذلك لن يسمح بمثل هذا الخصم بالنسبة للمبالغ ، إن وجدت، التي سبق دفعها (وذلك فيما عدا المبالغ المؤداة للتعويض عن المصروفات المستحقة فعلاً) من قبل المنشأة الدائمة إلى المقر الرئيسي للمؤسسة أو إلى أي من مكاتبها في شكل عوائد إمتياز أو مكافآت أو أية مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استخدام براءات إختراعات أو أية حقوق أخرى، أو في شكل عمولة مقابل خدمات معينة تم إنجازها أو مقابل نشاط للإدارة ، أو فيما عدا حالة مؤسسة مصرفية ، في شكل فائدة عن أموال سبق إقراضها إلى المنشأة الدائمة .

٤ - حيثما تشتمل الأرباح على عناصر للدخل تمت معالجتها على حدة بمقتضى مواد أخرى من هذه الإتفاقية ، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة .

#### المادة التاسعة النقل البحري والجوي

١ - استثناءً من أحكام المادة الثانية من هذه الإتفاقية لاتخضع الأرباح الناجمة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي بما في ذلك الأرباح الناشئة عن العمليات المرتبطة بهذا النشاط للضريبة الا في الدول المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلية للمنشأة .

٢ - إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمنشأة ملاحية بحرية يقع على ظهر سفينة ، أو مركب يعتبر هذا المقر واقعاً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها ميناء قيد السفينة أو المركب ، وإذا لم يوجد ميناء القيد ، فإنه يعتبر واقعاً في الدولة التي يقيم فيها مستغل السفينة أو المركب .

٣ - تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الأرباح الناجمة من المشاركة في مجموعة Pool (إتحاد تجاري) أو في إستغلال مشترك أو في مؤسسة دولية لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي .



المادة العاشرة  
المؤسسات المشتركة

١ - إذا ساهمت مؤسسة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في رأسمال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى أو في إدارتها أو الرقابة عليها .

أو إذا ساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في رأسمال أو إدارة أو الرقابة على مؤسسة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين و مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط على المؤسستين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مؤسست مستقلتين فإن أية أرباح كان يمكن أن تحققها إحدى المؤسستين ولم تحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح تلك المؤسسة وإخصاؤها للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - إذا كانت أرباح مؤسسة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً داخلية ضمن مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى ، وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح تلك المؤسسة تعتبر أرباحاً تحققت للمؤسسة التابعة للدولة المذكورة أولاً .

وإذا كانت الظروف القائمة بين هاتين المؤسستين تحث على مماثلة للظروف القائمة بين مؤسستين مستقلتين ، ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجري التعديل المناسب للضريبة التي استحققت فيها على تلك الأرباح . وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين أعمال الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية .

٣ - لا تطبق أحكام الفقرة (٢) فـسـي سائلة التهريب أو التفتير والإهمال العمدي .

المادة الحادية عشرة  
أرباح الأسهم

١ - تخضع " أرباح الأسهم " التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى فقط .

٢ - يقصد بعبارة " أرباح الأسهم " في هذه المادة الدخل من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو حصص مناجم أو حصص مؤسسين أو أية حقوق أخرى تدبر ربحاً ما عدا الدعم الدائنة والدخل الخاضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلاً مستمداً من الأسهم بموجب التشريعات الضريبية للدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الموزعة .

٣- لا تنطبق أحكام الفقرتين (١،٢) إذا كان المالك المستفيد من الأرباح مقيماً في دولة متعاقدة ويمارس أما نشاطاً صناعياً أو تجارياً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع الأرباح عن طريق منشأة دائمة في تلك الدولة أو يمارس خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن في تلك الدولة ، وتكون ملكية وحيارة الأسهم التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٨) أو المادة (١٤) .

#### المادة الثانية عشرة

##### الفوائد

- ١ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي تدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة الأخرى فقط .
- ٢ - يقصد بلفظ "الفوائد" في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيا كان نوعها سواء كانت أم لم تكن تمنح حق المشاركة في الأرباح ، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الاذونات أو السندات بما في ذلك المكافآت والحوافز المتعلقة بمثل هذه الاذونات أو السندات .
- ٣ - لا تطبق أحكام الفقرتين (٢،١) إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيماً في إحدى الدولتين ويباشر في الدولة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد ، أما نشاطاً تجارياً أو صناعياً من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يباشر في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ران يكون سند المديونية الذي ينشأ عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٨) أو المادة (١٥) حسب الأحوال، وبالرغم من الأحكام الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة ، فإن الفوائد الناتجة في دولة متعاقدة تعفى من الضرائب في تلك الدولة إذا كانت هذه الفوائد تخص:
  - ( أ ) الحكومة والتقسيمات السياسية الفرعية أو السلطات المحلية التابعة للدولة الأخرى وأجهزتها.
  - (ب) المصرف المركزي التابع للدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٤ - تعتبر هذه الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين إذا كان دافعها هو الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيماً أو لم يكن مقيماً في إحدى الدولتين يمتلك في إحدى الدولتين منشأة دائمة أو مركز ثابت يتعلق به المديونية التي تنشأ منها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .
- ٥ - إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط . وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين ولأحكام الأخرى الواردة بهذه الإتفاقية .

- ١ - الاتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتُدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - يقصد بلفظ "الاتاوات" الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية والأدبية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية والأعمال المسجلة للإذاعة والتلفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة تركيب أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية وتجارية أو علمية .
- ٣ - لا تطبق أحكام هذه الفقرة من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد لهذه الاتاوات مقيماً في إحدى الدولتين ويمارس في الدولة الأخرى التي تنشأ فيها الاتاوات أما نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وإن الحقوق أو الملكية الناشئة عنها هذه الاتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .
- ٤ - تعتبر الاتاوات أنها قد نشأت في دولة إذا كان الدافع للاتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو مقيماً في تلك الدولة .
- ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للاتاوات سواء كان مقيماً أو غير مقيم في الدولة يملك في الدولة منشأة دائمة أو مركز ثابت يوجد معها ارتباطاً فعلياً بالحق أو الملكية التي ينشأ عنها الاتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل الاتاوات فإن هذه الاتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .
- ٥ - إذا كانت قيمة الاتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الاتاوات تزيد عن القيمة التي يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

المادة الرابعة عشرة  
الأرباح الرأسمالية

- ١ - الأرباح التي يستمدّها شخص مقيم في دولة من التصرف في الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة السابعة وتوجد في الدولة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى .

٢- الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة تمتلكها مؤسسة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين وكانن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة ( وحدها أو مع المؤسسة كلها ) أو من مثل هذا المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣- الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي ومن التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

٤- الأرباح الناتجة من التصرف في اسهم رأسمال الشركة التي تتكون أموالها بصفة أساسية مباشرة أو عن طريق غير مباشر من ممتلكات عقارية في إحدى الدولتين المتعاقدين تخضع للضريبة في تلك الدولة .

٥- الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرة السابقة يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يكون المتصرف مقيماً فيها.

#### المادة الخامسة عشرة الخدمات الشخصية المستقلة

١- الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة تخضع للضريبة في تلك الدولة ويخضع ذلك الدخل للضريبة في الدولة الأخرى إذا :

أ- كان الشخص له مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ، ولكن فقط في حدود الدخل الذي حصل عليه من الأنشطة التي قام بها في تلك الدولة .

ب- أو كان الشخص موجوداً في تلك الدولة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً في السنة الضريبية المعنية ، وفي حدود الخدمات التي قام بها في تلك الدولة فقط .

٢- تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي ، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين .

المادة السادسة عشرة  
الخدمات الشخصية غير المستقلة

١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٧، ١٨، ١٩ فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدّها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافأة المستعدة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢- استثناء من أحكام الفقرة (١) فإن المكافآت التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذا توافرت إحدى الشروط الآتية:

- أ- أن يتواجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال السنة الميلادية المعنية .
- ب- أن تدفع المكافآت بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى .
- ج- أن لا تحصل المكافآت منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن المكافآت عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي للمؤسسة .

المادة السابعة عشرة  
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الموظفين  
من مستوى الإدارة العليا

١- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بصفته عضواً بمجلس إدارة أو بمجلس مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢- المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بصفته موظف من مستوى الإدارة العليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

المادة الثامنة عشرة  
المعاشات والمرتبات مدى الحياة

- ١- المعاشات والمبالغ المرتبة لمدى الحياة التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .
- ٢- يقصد بلفظ المبالغ المرتبة مدى الحياة مبلغ معين يدفع بصفة دورية في مواعيد محددة أو خلال مدة معينة أو محددة طبقاً للالتزام بدفع ما يقابل جميع هذه الأقساط دفعة واحدة في شكل نقدي أو قابل للتقييم بالنقود .

المادة التاسعة عشرة  
دخول الفنانين و الرياضيين

- ١- استثناء من احكام المواد (١٥، ١٦) يخضع الدخل الذي يستلمه شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الاذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو الرياضي من أنشطته الشخصية التي تزاوُل في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢- إذا كان الدخل الخاص الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولته أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه استثناء من احكام المواد (٨، ١٥، ١٦) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .
- ٣- الدخل الذي يحققه شخص يتمتع بجنسية دولة متعاقدة من مباشرة عمله بصفة مؤقتة كفنان أو رياضي في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يفي من الضريبة المفروضة فيها اذا كان العمل يتم مباشرة بناء على اتفاق بين الدولتين المتعاقبتين في إطار برامج المبادلات الثقافية أو الرياضية المصادق عليها من كلا الدولتين المتعاقبتين أو اذا كان الجزء الأكبر من نفقاته يتم تمويله بواسطة الدولة المتعاقدة الأخرى أو إحدى هيئاتها العامة أو أقسامها السياسية أو وحداتها المحلية .

المادة العشرون  
الوظائف العمومية

- ١- أ- المكافآت بخلاف المعاشات التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى أي فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو لأحد أقسامها السياسية أو لإحدى سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

ب- تخضع مثل هذه المكافآت للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة وكان الشخص مقيماً في تلك الدولة ويكون من بين مواطنيها ولم يصبح مقيماً فيها لمجرد تقديم الخدمات .

٢- تطبق أحكام المواد (١٦، ١٧، ١٨) على المكافآت والمعاشات في مقابل خدمات مؤداة ومتعلقة بأنشطة تجارية أو صناعية تزاولها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية في نفس الدولة .

#### المادة الحادية والعشرون المبالغ التي يتحصل عليها الطلبة والمتدربون

١- أن الشخص المقيم بدولة متعاقدة ويتواجد بصفة مؤقتة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لمجرد :

أ - كونه طالباً بجامعة أو كلية أو مدرسة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ب- كونه متدرباً على الأعمال التجارية والصناعية أو متدرباً تقنياً .

ج- كونه متلقياً لمنحة أو إجازة أو جائزة بغرض الدراسة أو البحث من هيئة دينية أو خيرية أو علمية أو تعليمية .

لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بمنحته الدراسية .

٢- تطبق نفس القاعدة على أي مبلغ يتمثل في مكافآت يتحصل عليها الشخص مقابل خدمات مؤداة في الدولة المتعاقدة الأخرى شريطة أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراسته أو تدريبيه وأن تكون ضرورية لتغطية نفقات معيشته .

#### المادة الثانية والعشرون الاساتذة والمدرسون والباحثون

١- إذا دُعي شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين بواسطة جامعة أو كلية أو مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى لزيارتها فقط بقصد التعليم أو البحث العلمي، فإنه لا يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى بالنسبة لمكافآته عن مثل هذا التعليم أو البحث .

٢- لا تطبق أحكام الفقرة (١) على المكافآت التي يتحصل عليها مقابل البحوث التي تجرى ليس للمصلحة العامة بل أساساً للفائدة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين .

## المادة الثالثة والعشرون الدخول الأخرى

١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) فإن عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة التي لم تتناولها المواد السابقة لهذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط أيا ما كان مكان تحقق هذه العناصر .

٢ - مع ذلك إذا كان هذا الدخل قد حصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة من مصادر موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا الدخل أيضا يخضع للضريبة في الدولة التي نشأ فيها وطبقا لقانون تلك الدولة .

## المادة الرابعة والعشرون طرق تجنب الازدواج الضريبي

١- إذا كان شخص مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين ويستمد دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فعلى الدولة الأولى مع عدم الإخلال بأحكام البند (٢) من هذه المادة أن تعفي ذلك الدخل من الضريبة .

٢- إذا كان شخص مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين ويستمد دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكان ذلك الدخل يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فعلى الدولة الأولى أن تسمح بأن يخضع من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغ يساوي الضريبة التي يدفعها في الدولة المتعاقدة الأخرى ، على أن لا يزيد ذلك الخصم عن الجزء من الضريبة المتعلقة بالدخل المستمد من الدولة المتعاقدة الأخرى والمحسوب قبل السماح بالخصم .

٣- تعتبر ضريبة التي كانت موضوع إعفاء أو تخفيض خلال مدة معينة بإحدى الدولتين المتعاقدين بمقتضى التشريع الوطني للدولة المذكورة وكأنها دفعت فعلاً ، ويجب أن تطرح للدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة المستحقة على الدخل المذكورة .

## المادة الخامسة والعشرون عدم التمييز في المعاملة

١ - لا يجوز أن يخضع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات ضريبية تختلف أو أثقل عبناً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو قد يخضع لها في نفس الظروف مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى .



استثناء من أحكام المادة (١) تطبق هذه الأحكام على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما .

٢- لا يخضع الأشخاص عديمي الجنسية المقيمون في دولة متعاقدة لأية ضرائب أو التزامات ضريبية بخلاف أو أثقل عبئا من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها في نفس الظروف مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣- لا تخضع المنشأة المستقرة التي تمتلكها مؤسسة دولة متعاقدة والكاننة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر عبئا من الضرائب التي تفرض على مؤسسات الدولة المتعاقدة الأخرى التي تزاول نفس النشاط .

٤- لا يجوز إخضاع مؤسسة دولة متعاقدة والتي تمتلك رأس مال كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات ضريبية بخلاف أو أكثر عبئا من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو قد تخضع لها المؤسسات المماثلة الأخرى من الدولة المتعاقدة الأولى .

٥- لا يجوز تفسير هذه المادة بأنها تلزم دولة متعاقدة بأن تمنح الأفراد المقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى أي إعفاءات شخصية أو تخفيضات أو خصومات فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه للأفراد المقيمون بها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

#### المادة السادسة والعشرون

##### تبادل المعلومات

١- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات اللازمة سواء لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لتنفيذ قوانين الضرائب المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية و كذلك المعلومات اللازمة لمكافحة التهرب الضريبي وتعتبر أية معلومات تحصل عليها السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة بالتطبيق لأحكام هذه المادة سرية و لا يجوز افشاؤها الا للأشخاص والسلطات التي تعمل في ربط و تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو الفصل فيما يتعلق بها من منازعات .

٢- وفي جميع الأحوال لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة على نحو يؤدي الى مخالفة القوانين أو النظم الادارية المطبقة في أية دولة متعاقدة أو الى افشاء أسرار أية تجارة أو صناعة أو نشاط أو مهنة أو أساليب تجارية أو أية معلومات يعتبر افشاؤها مخالفة للنظام العام .

ولا تسري أحكام هذه المادة الا في حالة صدور تشريع ضريبي في دولة البحرين .

المادة السابعة والعشرون  
بعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي

لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الإخلال بأية مزايا ضريبية مقررة لأعضاء بعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي أو أعضاء الوفود الدائمة في المنظمات الدولية بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام الاتفاقيات الخاصة .

المادة الثامنة والعشرون  
إجراءات الاتفاق المتبادل

١- إذا تبين لشخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي لخضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية يكون له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تقضى بها القوانين الداخلية لكل دولة أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها . أما إذا كانت حالته مما تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة (٢٥) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يعتبر من مواطنيها خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول اخطار ضريبي بالاجراء الذي ترتب عليه خضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٢- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تتمكن من التوصل إلى حل مناسب له فإنها تسعى إلى تسوية الموضوع عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بقصد تجنب الضريبة المفروضة بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية .

وأي اتفاق يتوصل إليه يتعين تطبيقه بصرف النظر عن أي ميعاد من المواعيد الواردة بالقوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين .

٣- تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين إلى تسوية أية خلافات تنشئ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الإتفاقية بالاتفاق المتبادل كما تتشاور فيما بينها لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الإتفاقية .

٤- لا يجوز لإحدى الدولتين المتعاقبتين بعد انقضاء المدة المحددة المنصوص عليها في قوانينها الداخلية وفي أية حال بعد انقضاء مدة خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبية التي تحقق فيها الدخل المعني أن تزيد وعاء الضريبة لمقيم في أي من الدولتين المتعاقبتين بأن تضيف عناصر من الدخل إليه تم إخضاعها للضريبة من الدولة المتعاقدة الأخرى .

٥- تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بالاتفاق المتبادل بوضع طرق تطبيق هذه الإتفاقية وخاصة الالتزامات التي يخضع لها المقيمين في دولة متعاقدة للتمتع بالإعفاءات والمزايا الضريبية الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً للإتفاقية .

المادة التاسعة والعشرون  
أحكام متنوعة

---

- ١- لا يترتب على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الإخلال بما تتضمنه قوانين الضرائب في كل من الدولتين المتعاقبتين من أحكام بشأن مكافحة التهرب الضريبي أو بشأن الضرائب المفروضة على دخول الأشخاص والناجحة من مساهمتهم في الشركات التي تقيم في أي من الدولتين المتعاقبتين .
- ٢- لا يترتب على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الإخلال بأية إعفاءات أو تخفيضات أو استثناءات أو خصومات منصوص عليها في قوانين الضرائب لأية دولة متعاقدة أو في أية اتفاقية تكون طرفاً فيها الآن أو فيما بعد .

المادة الثلاثون  
نفاذ الاتفاقية

---

- ١- تتولى كل دولة متعاقدة اخطار الدولة المتعاقدة الأخرى بإتمام إتخاذ الإجراءات الدستورية والقانونية اللازمة للتصديق على الإتفاقية ووضع أحكامها موضع التنفيذ .
- ٢- تعتبر الاتفاقية نافذة المفعول من تاريخ إتمام تبادل وثائق التصديق ويبدأ سريان أحكامها كما يلي :
  - أ- بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنيع .  
تسري على المبالغ التي تدفع أو تقيد في الحساب اعتباراً من أول يناير التالي للسنة الميلادية التي تم فيها تبادل الإخطار بتمام الإجراءات الدستورية .
  - ب- بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل :  
تسري على السنوات الضريبية التي تبدأ اعتباراً من أول يناير التالي للسنة الميلادية التي تم فيها تبادل الإخطار بتمام الإجراءات الدستورية .

المادة الحادية والثلاثون  
إنهاء الإتفاقية

يستمر العمل بهذه الإتفاقية لمدة غير محددة ومع ذلك يكون لأية دولة متعاقدة - وحتى ٣٠ يونية من كل سنة - أخطار الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة وبالطرق الدبلوماسية برغبتها في إنهاء العمل بالإتفاقية .

وفي هذه الحالة يتوقف العمل بالإتفاقية على النحو التالي :

أ- بالنسبة للضرائب المحجوزة من المنبع :

لا تسري على المبالغ التي تدفع أو تقيد في الحساب اعتبارا من أول يناير التالي للسنة الميلادية التي قدم فيها الإخطار .

ب- بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل :

لا تسري عن السنوات الضريبية التي تبدأ اعتبارا من أول يناير التالي للسنة الميلادية التي قدم فيها الإخطار .

وإثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الإتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما من دولتيهما لهذا الغرض .

حررت هذه الإتفاقية باللغة العربية في مدينة الجزائر يوم الأحد الثامن من ربيع الأول ١٤٢١ هجرية الموافق ١١ يونيو ٢٠٠٠ ميلادية ، من أصلين لكل منهما نفس القوة القانونية .

عن حكومة  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
علي براهيتي  
وزير منتدب للميزانية

عن حكومة  
دولة البحرين  
عبدالله حسن سيف  
وزير المالية والإقتصاد الوطني